

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ فائدتان .

إحدهما لا يباح الاستمناء إلا عند الضرورة ولا يباح نكاح الإماء إلا عند الضرورة .  
فإذا حصلت الضرورة قدم نكاح الإماء ولا يحل الاستمناء كما قطع به في الوجيز وغيره .  
ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .  
وقدمه في القاعدة الثانية عشر بعد المائة .  
وقال بن عقيل في مفرداته الاستمناء أحب إلي من نكاح الأمة .  
قال في القاعدة وفيه نظر وهو كما قال .  
الثانية حكم المرأة في ذلك حكم الرجل فتستعمل شيئاً مثل الذكر عند الخوف من الزنى وهذا الصحيح .  
قدمه في الفروع .  
وقال بن عقيل ويحتمل المنع وعدم القياس .  
وقال القاضي في ضمن المسألة لما ذكر المرأة قال بعض أصحابنا لا بأس به إذا قصدت به إطفاء الشهوة والتعفف عن الزنى .  
قال والصحيح عندي أنه لا يباح